

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عنه ومسئولي
الإدارة العليا



المحتويات

3 1. الأهداف
3 2. النطاق
3 3. المبادئ والضوابط
5 4. مراجعة السياسة
5 5. النفاذ
5 6. إقرار السياسة



تهدف هذه السياسة إلى وضع وتحديد ضوابط ومبادئ تحكم آلية تنظيم المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومسؤولي الإدارة العليا بالبنك.

وتنصرف الغاية نحو إفراد سياسة واضحة للمكافآت - يتم اعتمادها من الجمعية العامة ويراعى فيها اتباع معايير ترتيب بالأداء ، والإفصاح ، والتحقق من التنفيذ - إلى حد أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة العليا على إنجاح الاستراتيجيات ، وتنمية الأعمال ، وتحقيق الرؤى بعيدة وقصيرة المدى .

تنطبق هذه السياسة على البنك ، وفروعه داخل المملكة ، دون تطبيقها على الشركات التابعة** .

كما تنطبق هذه السياسة على فروع البنك الخارجية مالم يكن لدى الفروع الخارجية سياسة مكافآت خاصة بها وفق أنظمة الدولة المتواجد بها الفرع .

تشتمل هذه السياسة على ضوابط ومبادئ تنظيم وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، اللجان المنبثقة عن المجلس ، ومسؤولي الإدارة العليا ، ويراعى في هذه السياسة اتباع معايير ترتبط بـأداء أعضاء مجلس إدارة البنك وإدارته العليا ، والإفصاح عن آليات تحديد تلك المكافآت ، والتحقق من التنفيذ ، بالإضافة إلى معايير المراجعة الدورية للسياسة ، وتحديثها ، واعتمادها من الجمعية العامة .

**الشركات التابعة - خارج نطاق هذه السياسة - يتولى الإشراف عليها مجالس إدارات ، أو مجالس مدربين ، وإدارات تنفيذية مستقلة ، وبالتالي لا تخضع تلك الشركات لنفس برنامج المكافآت أو الإفصاح المقرر للبنك بصفته شركة مساهمة سعودية مدرجة .

في ضوء أحكام المواد المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، ومسؤولي الإدارة العليا في الأنظمة ولوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي لقطاع المصرف في المملكة العربية السعودية) ، يتم تنظيم مكافآت أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا وفقاً للمبادئ والقواعد التالية :

مبادئ عامة

أ. يلتزم البنك بتطبيق أحكام نظامه الأساسي ونظام الشركات ولوائح التنفيذية التي تصدر من الجهات المختصة لقطاع المصرف مع التأكيد على أن أي تعارض قد يرد في هذه السياسة مع أي نظمة ولوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظمي أو القانوني الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثها بينما وردت واستبعد ما يتعارض معها في السياسة الداخلية . وما سكتت عنه هذه السياسة يرجع فيه لأحكام النظام ولوائح واجبة التطبيق .

ب. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة .

ضوابط تحديد وتنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

أ. يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفقاً للضوابط والمبادئ التالية :

1. تكون المكافآت متناسبة مع الأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو ويتحملها نتيجة عضويته والجلسات التي يحضرها بالمجلس ولجانه .

1. الأهداف

2. النطاق

3. المبادئ والضوابط



2. تكون المكافآت عاملًا تحفيزياً للأعضاء نحو تحقيق رؤى وأهداف البنك الاستراتيجية المراد تحقيقها .
 3. تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك وحجمه والمهارات والخبرات اللازمة لإدارته وتنمية أعماله واستدامتها .
 4. تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم .
- ب. يستحق العضو الخارجي (من غير أعضاء مجلس الإدارة) في إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (بما فيها لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها 120,000 ريال سعودي (مائة وعشرون ألف ريال سعودي) . ولمجلس الإدارة أن يحدد خلاف ذلك المبلغ بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت .
- ج. في سبيل استقطاب كفاءات ذات خبرة عالية ، يستحق العضو الخارجي (من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن خارج المملكة) في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة إضافية بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت .
- د. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه ، يستحق عضو مجلس الإدارة بدلاً قدره 5000 ريال سعودي (خمسة آلاف ريال سعودي) نظير حضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور من خلال التواجد المباشر بالجسسة ، أو من خلال استخدام آية تقنية اتصال يتم الاتفاق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة .
- ه. يستحق عضو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة (سواء كان عضواً من داخل المجلس أو من خارجه) بدلاً قدره 5000 ريال سعودي (خمسة آلاف ريال سعودي) نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة ، سواء كان الحضور من خلال التواجد المباشر بالجسسة ، أو من خلال استخدام آية تقنية اتصال يتم الاتفاق عليها من قبل أعضاء اللجنة .
- و. يجب - في جميع الأحوال - أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحدود المقررة نظاماً .
- ز. يقوم البنك بدفع كافة النفقات والمصاريف (ومنها مصاريف السفر والإقامة) التي يتحملها عضو مجلس الإدارة / العضو الخارجي في سبيل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، ولا تحتسب تلك النفقات والمصاريف من المكافأة السنوية .
- ح. لا يقوم البنك بمنح آية نسبة من أرباحه الصافية كمكافأة لأي من أعضاء مجلس الإدارة .
- ط. لا يقوم البنك بمنح أسمهم عينيه كمكافأة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
- ي. يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي - وفق المتطلبات النظامية - عن تفاصيل المكافآت والسياسات المتعلقة بها وآليات تحديدها .

إيقاف صرف المكافأة وأو استردادها

يجب إيقاف صرف المكافأة وأو استرداد ما صرف من مكافآت لأي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعه البنك ، وذلك عند تحقق الآتي :



أ. إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي ، فيجب عليه إعادةها للبنك ، ويحق للبنك طلبها بردتها .

ب. إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة مرات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، وقررت الجمعية العامة إنهاء عضويته ، في هذه الحالة لا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة .

ضوابط تحديد وتنظيم مكافآت مسؤولي الإدارة العليا

يحدد مجلس الإدارة – بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت – مكافآت مسؤولي الإدارة العليا ، ويجب أن تستند توصيات اللجنة عند تحديد تلك المكافآت إلى الضوابط والمبادئ التالية :

أ. أن تنسجم المكافآت مع الأهداف الاستراتيجية للبنك ، وأن تكون فاعلة في تحفيز مسؤولي الإدارة العليا على تحقيق تلك الأهداف .

ب. أن تحدّد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة ، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاراعلها ، والمؤهلات العلمية ، والخبرات العملية ، والمهارات ، ومستوى الأداء .

ج. أن تستهدف استقطاب مسؤولي الإدارة العليا من ذوي الكفاءات المهنية والمحافظة عليهم وتحفيزهم .

د. الأخذ في الاعتبار ممارسات المؤسسات المالية النظيرة في تحديد المكافآت .

هـ. أن تنسجم مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك ، ولا تشجع على المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية قصيرة المدى ، وتتفق مع سياسة مخاطر البنك المعتمدة من مجلس الإدارة .

و. أن لا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلبا على مصلحة البنك وقدرته على تحقيق أهدافه .

ز. أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي - وفق المتطلبات النظامية - عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وأليات تحديدها ، وما يتضمنه مسؤولي الإدارة العليا بالبنك من رواتب ومكافآت ، وعلاوات ، وخيارات تملك أسهم .

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديتها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه السياسة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة .

تعتبر هذه السياسة نافذةً من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة .

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 7/ج 665 تاريخ 12/02/2018م وبقرار من الجمعية العامة تاريخ 26/03/2018م .

4. مراجعة السياسة

5. النفذ

6. إقرار السياسة

